الكافي للامام الصفناقي ثم المراد من الصريح هنا ما ذكر في الكتاب هو كانت طالق
ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوي الاكثر او الابانة او لم ينو
شيا اي الواقع بهذه الاشياء واحدة رجعية نوي او لم ينو لان هذه الالفاظ
تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكانت صريحا ثم هو يعقب الرجعية
بالنص لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن بعد قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن الآية اي المنكوحات الحرائر التي طلقهن ازواجهن
صريح الطلاق بلا مال بعد ما دخلوا بهن فالمطلقات لا تكون الا
بصريح ثم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي اولي برجعتهن في ذلك
اي التربص كذا في التيسير فدلت الآية على ان الطلاق الرجعي لا يرفع
النكاح فان الله تعالى سماه بعلا بعد الطلاق وهو الزوج فان قيل
فما تصنع بقوله تعالى احق بردهن والرد انما يستعمل فيما زال عنه ملكه قلنا
يكون معنى الرد المنع بسبب من اثبات الزوال فيكون فسخا للسبب كذا في
الكفاية وقوله وان نوى الاكثر او الابانة وهذا عندنا وقال الشافعي
وبه قال زفر يقع ما نوي لانه محتمل كلامه فان ذكر الطالق ذكر الطلاق
لغة وهو اسم جنس يشتمل القليل والكثير كذكر العالم ذكر للعلم ولهذا
يصح قران العدد به يكون منصوبا على التفسير ولنا ان قوله طالق نعت الفرد
حتى قيل للمثنى طالقان وللثلث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر
الطالق ذكر لطلاق هو صفة المرءة لا لطلاق هو التطليق والعدد الذي
يقرن به نعت لمصدر محذوف اي انت طالق طلاقا ثلثا كقولك اعطيته
جزيلا اي اعطاء جزيلا كذا في الهداية ولو قال انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوي واحدة
او ثنتين وان نوي ثلثا فثلث اما الوقوع بقوله انت الطلاق فلان
المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل فيكون ذكر

الطلاق

الطلاق ذكر الطالق فصار بمنزلة قوله انت طالق واما الوقوع بالاخريين فظ
لانه لو ذكر النعت وحده يقع الطلاق فاذا ذكره وقد ذكر المصدر معه كان به
اولى واما كون الواقع رجعيا فلما قلنا انه صريح ثم اذا نوي ثنتين تقع واحدة
عنده وقال زفر تصح نية ثنتين لانه بعض الثلث فلما صحت نية الثلث صحت
نية بعضها ضرورة ولنا معنى التوحيد مراعى في الالفاظ الوحدان ورعاية
معنى التوحيد اما في الفردية او الجنسية والمثنى بمعزل منهما لكونه عددا محضا
الا ان يكون المرءة امة لان الثنتين جنس طلاقها فيكون معنى التوحيد مراعيا
في نية الثنتين باعتبار الجنسية كذا ذكره المصنف في المنازل فالحاصل ان
المصدر لا يدل على العدد وانما يدل على الفرد اليقيني او الفرد الاعتباري والثلث
فرد اعتباري لكونه جنسا للطلاق وكذا الاثنان في الامة فثبت ان نية الثلث
جائز بذكر المصدر دون ثنتين وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما
يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والجسد والبدن والفرج والوجه و
الراس او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها تطلق فقوله ان اضاف الطلاق
فالاضافة ههنا بمعنى التخصيص اي اذا خص الطلاق وقوله الى جملتها اي جملة
المرءة مثل قوله انت طالق وانما يقع لانها محله وقوله كالرقبة الى قوله والوجه
مثل لما يعبر به عن الجملة اما الجسد والبدن فظاهر وكذا الرقبة قال
الله تعالى فتحرير رقبة وكذا العنق لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين
الآية وكذا الروح يقال هلك روحه اي نفسه وكذلك الفرج لقوله
عليه الصلوة والسلام لعنة الله على فروج يركبها على سروج وكذا
الوجه يقال يا وجه العرب فاذا كان يعبر بها عن البدن فيقع الطلاق
اذا خص بها وكذلك اذا قال نصفك او ثلثك طالق لان الشائع
يكون محلا لسائر التصرفات فيكون محلا للطلاق الا ان المرءة لا تتجزى
في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة والى اليد والرجل والدبر لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)